

مؤتمر العمل الدولي

التصوية ١٢٣

Recommendation 123

توصية بشأن استخدام النساء  
ذوات المسؤوليات العائلية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة والأربعين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ،

وإذ يلاحظ أن النساء في كثيرون من البلدان تعملن خارج منازلهن بأعداد متزايدة كجزء أساسي لا يتجرأ من القوى العاملة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن كثيرة من تلك النساء يواجهن مشاكل خاصة ناجمة عن ضرورة التوفيق بين مسؤولياتهن المزدوجة تجاه أسرهن وتجاه عملهن ،

وإذ يلاحظ أن كثيرة من هذه المشاكل وان كانت تتعلق بوجه خاص بفرص استخدام العاملات ذوات المسؤوليات العائلية فانها تواجه ايضاً العمال الآخرين ويمكن تخفيفها إلى حد كبير عن طريق تدابير تشمل جميع العمال ، ومنها مثلاً التخفيف التدريجي لساعات العمل اليومية والاسبوعية ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن كثيرة من هذه المشاكل الخاصة التي تواجه النساء ذوات المسؤوليات العائلية لا تنفرد بها العاملات ودهن بل تواجه كذلك الأسرة والمجتمع ككل ،

وإذ يدرك ضرورة التكيف الاجتماعي المتواصل لحل هذه المشاكل بأفضل طريقة تخدم مصالح جميع المعنيين ،

وإذ يدرك أن على الحكومات والمنظمات العامة والخاصة المعنية أن تبحث هذه المشاكل في إطار اجتماعي واقتصادي وقانوني واسع ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة باستخدام النساء ذوات المسؤوليات العائلية ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستنص توصية الاستخدام (النساء ذوات المسؤوليات العائلية) ، ١٩٦٥ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الاحكام التالية على أكمل وجه وبأسرع ما تسعج به الظروف الوطنية :

#### أولا - المباديء العامة

١ - على السلطات المختصة ، وبالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وبما يتفق مع الاحتياجات والامكانيات الوطنية وال محلية :

(أ) أن تتبع سياسة مناسبة ترمي إلى تمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية اللاتي تعملن خارج منازلهن من ممارسة حقهن هذا دون التعرض للتمييز ووفقا للمباديء الواردة في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ، وفي المعايير الأخرى المتعلقة بالمرأة التي اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي ،

(ب) أن تشجع أو تسهل أو تتولى بنفسها توفير خدمات لتمكين النساء من الوفاء بمسؤولياتهن المختلفة في المنزل والعمل بطريقة متوافقة .

## ثانياً - المعلومات وتشقيق الجماهير

٢ - تتخذ السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، تدابير مناسبة من أجل :

(ا) تشجيع ايلاء الاهتمام اللازم لمشاكل العاملات ذوات المسؤوليات العائلية لمساعدتهن على الاندماج بفعالية في القوى العاملة على أساس المساواة في الحقوق ،

(ب) اجراء أو تشجيع البحوث الازمة والممكنة في مختلف الجوانب المرتبطة باستخدام العاملات ذوات المسؤوليات العائلية ، بهدف توفير معلومات موضوعية يمكن أن توضع على أساسها سياسات وتدابير سليمة ،

(ج) زيادة فهم الجمهور لمشاكل تلك العاملات ، وذلك بغرض وضع سياسات للجماعات المحلية وخلق مناخ عام يساعدهن على الوفاء بمسؤولياتهن العائلية والمهنية .

## ثالثاً - خدمات وتسهيلات رعاية الاطفال

٣ - تتخذ السلطات المختصة ، بغية تحديد نطاق وطبيعة خدمات وتسهيلات رعاية الاطفال الازمة لمساعدة العاملات على الوفاء بمسؤولياتهن المهنية والعائلية ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وفي حدود الموارد المتوفرة لديها لجمع المعلومات ، كل التدابير الازمة والمناسبة من أجل :

(ا) جمع ونشر احصاءات كافية عن عدد الامهات العاملات أو الباحثات عن عمل ، وعن عدد أطفالهن وأعمارهم ،

(ب) التتحقق عن طريق استقصاءات منهجية تجرى بوجه خاص في المجتمعات المحلية ، من الاحتياجات والفضليات من ترتيبات رعاية الاطفال التي تنظم خارج الاسرة .

٤ - تتخذ السلطات المختصة بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية الاجراءات المناسبة لضمان تلبية خدمات وتسهيلات رعاية الاطفال للاحتياجات والفضليات التي كشفت على هذا النحو ، ولتحقيق هذه الغاية بوجه خاص ، ومع مراعاة الظروف والامكانيات الوطنية والمحلية :

(أ) تشجع وتسهل وضع خطط للتطوير المنهجي لخدمات وتسهيلات رعاية الاطفال ، خاصة في المجتمعات المحلية ،

(ب) تقوم بنفسها بتنظيم وتشجيع وتسهيل توفير قدر كاف ومناسب من خدمات وتسهيلات رعاية الاطفال ، مقابل رسوم معقولة أو مجانا عند الضرورة وتقام وفق أساليب مرنة وتلبي احتياجات الاطفال على اختلاف أعمارهم واحتياجات آبائهم وأمهاتهم العاملين .

#### ٥ - ضمانا لصحة ورعاية الاطفال :

(أ) تتmesh خدمات وتسهيلات رعاية الاطفال على اختلاف أنواعها مع معايير تضعها وتشرف عليها السلطات المختصة ،

(ب) تحدد هذه المعايير ، بوجه خاص ، المعدات والمستلزمات الصحية الواجب توفرها في الخدمات والتسهيلات المتاحة ، وعدد العاملين فيها ومؤهلاتهم ،

(ج) توفر السلطات المختصة أو تساعد على توفير تدريب كاف على مختلف المستويات للعاملين اللازمين لخدمات وتسهيلات رعاية الاطفال .

٦ - تساعد السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ومشاركتها ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، على ضمان فهم ودعم الجمهور للجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأباء والأمهات العاملين فيما يتعلق بخدمات وتسهيلات رعاية الاطفال .

#### رابعا - دخول ميدان العمل والعودة اليه

٧ - تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير التي تتفق مع

اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، ووصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، لتمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية من الاندماج في القوى العاملة الى صفوفها ومن العودة الى القوى العاملة .

٨ - لتمكين النساء ذوات المسؤوليات العائلية من الاندماج في القوى العاملة على قدم المساواة مع العمال الآخرين ، ولتسهيل دخولهن ميدان العمل أو العودة اليه بعد فترة انتقطاع طويلة نسبيا ، تتخذ السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ، وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، جميع التدابير التي قد تكون ضرورية على ضوء الظروف الوطنية من أجل :

(أ) ضمان توفير التعليم العام والتوجيه المهني والتدريب المهني للفتيات حاليا من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس ،

(ب) تشجيع الفتيات على الحصول على إعداد مهني سليم ليكون أساسا لحياتها العملية في المستقبل ،

(ج) اقناع الآباء والمعلمين بضرورة تزويد الفتيات باعداد مهني سليم.

٩ - (١) توفر السلطات المختصة ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية ومع مراعاة الاحتياجات والامكانات الوطنية ، أو تساعد على ضمان توفير الخدمات اللازمة لتسهيل دخول النساء اللاتي لم تعملن بعد الى ميدان العمل ، أو عودة النساء اللاتي خرجن من سوق العمل لفترة طويلة نسبيا نظرا لمسؤولياتهن العائلية بصورة خاصة .

(٢) تنظم مثل هذه الخدمات في إطار الخدمات القائمة لجميع العمال ، أو في حال عدم وجودها ، وفقا لأساليب تتفق مع الظروف الوطنية ، وتشمل خدمات توجيه وخدمات معلومات وتوظيف وتتوفر تسهيلات تدريب مهني واعادة تدريب كافية تتناسب مع احتياجات النساء المعنيات وتحاج دون تمييز فيما يتعلق بالسن .

(٣) يعاد النظر في مثل هذه الخدمات والتسهيلات بانتظام لضمان تكيفها تماما مع الاحتياجات الخاصة لتلك العاملات ومع تغير احتياجات واتجاهات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية .

١٠ - (١) تتخذ التدابير المناسبة بالقدر الممكن في حالة النساء اللاتي لا تستطعن العودة إلى عملهن فور استنفاد فترة إجازة الوضع العادلة التي تحددها القوانين أو الممارسات بسبب مسؤولياتهن العائلية المترتبة على الوضع ، لمنعهن إجازة إضافية دون تخليهن عن عملهن ، مع الحفاظ على كامل حقوقهن المترتبة على عملهن .

(٢) في حالة إنهاء الاستخدام في أعقاب الوضع ، ينظر في إعادة تعين النساء المعنيات طبقاً لاحكام توصية إنهاء الاستخدام ، ١٩٦٣ ، المنطبقة على العمال الذين أنهى استخدامهم بسبب تخفيف القوى العاملة .

### خامساً - أحكام متنوعة

١١ - (١) تتعاون المنظمات العامة والخاصة المعنية وخاصة منظمات أصحاب العمل ومنظومات العمال بالقدر الضروري مع السلطات المختصة وفيما بينها بغية اتخاذ تدابير أخرى وتشجيع تنفيذ إجراءات أخرى لمساعدة العاملات على الوفاء بمسؤولياتهن المهنية والعائلية بحيث لا تؤثر على فرصهن في الاستخدام والترقية .

(٢) يولي في هذا الصدد الاهتمام للمسائل التي تهم بصورة خاصة العاملات ذوات المسؤوليات العائلية مثل تنظيم وسائل النقل العام وتوفيق ساعات العمل مع ساعات الدراسة وخدمات أو تسهيلات رعاية الأطفال ، وتوفير التسهيلات اللازمة لتتبسيط وتحفيز الواجبات المنزلية بتكليف منخفضة ، وذلك وفقاً لما تقتضيه الاحتياجات المحلية ولما تسمح به الامكانيات .

١٢ - تبذل جهود خامة لإقامة خدمات لمساعدة المنزلية تديرها أو تشرف عليها السلطة المختصة ، وتقديم مساعدة مؤهلة بتكلفة معقولة للعاملات ذوات المسؤوليات العائلية .